

وطاف للعمرة فيد او لا
وقد سعي من غير حلو وانتم
بين الطوافين ان يؤكل وسعي
وبعد ربه يوم نحره قد نصح
ان يحرم من الإمام
اخرها يكون يوم عرفه
فان تفتت تعين فيها الدم
فان يقف قبل طواف الاكثر
وسقط عند دم القران

باب
وهو اداء عمرة كالاکثر
في اول طواف للعمرة
واحرمة بلح يوم التروية
وحج كالمسافر لكن رسول
وذيح كالقارن وما كلف
ان يحرم قد صام كالقران
وان اراد سؤق هدي احرم ما
وقد بدت التطوع
واعتمر واجرم شه حلق
وافرد المني فيه وقرك
وان يغد معتمر ليلته
وان يظف اقل من اربع
في اشهر الحج فقد تمتعا
ان حلل في عام من عمره
وحج في العام فقد تمتع

سبعة اشواط بالاولى رملا
حجا تفصيل هنا تقدم
لهما كفي وقد اساء موقعا
دم القران مرتين ما قد وضع
ثلاثة في الحج من ايسا
وسبعة من بعد حج عمره
وتحلل بالبحر عند بعلمه
بطلت وفضيت في الاخير
لعادم التوفيق بالبطلان

التمتع
في الاشهر يحلو او تقصر
قطع ما يذکر من تلبية
وقبله افضل زيد ترقية
بزيادة وسعي اذا ما فعل
اضحية عن شاة ان وجبت
ان احرم لها على المياف
وساقه متوجها ما لزمها
وكرة لاشعارها بالقطع
وجل من كل على المحقق
وتمتع ان سافر عن الوطن
ولم يشهد هديا فقد التمة
في غيرها وجا بالشيمة
بخلاف لو قدم منها الرجاء
وسكن بملته او ابصره
بخلاف لو فسد هاشم حج
الملاذ

الاذا لم يشم قد اقف
واي ما افسده اتمته
باب
ان طيب كامل عضو محرر
ولو بتسيان لحضب الرأس
او اذهن زيت او يحل
او يد ذروي شقوف الرجل
يلزم باستعمال عنده زي
ولو على وجه اليد او لو ليس
وان يد عليه ما لم يعز
وتعدت جزءه يد كفا
او حلق ربع الرأس او احتمه
او حلق جميع شعر العانة
او قص اطراف يد او رجل
او طاف للقدم او الصدر
او نزل من موقف قبل الإمام
او ترك اقل ربع الفرض
او ترك الاكثر بيوت محرما
او ترك الوقوف بالمنز دلفه
او حلق او بعمره
او اخر طوافه الفرض
ويجب على قارن دمات
وان يطهر دون عضو او ليس
او حلق اقل ربع الرأس
وقص خمسة من الاطراف

بالنسكين ثانيا وثبتا
بالدم لتمتع و اتمته
البيانات
قد بلغ فواجب فيه الدم
وسنة يوما على القياس
بخلاف ما لو جعل في الاكل
الجزء كالغالبية والمساك
ما خيط يوما على العادة
على ترك السنة بزرع ودخنة
او ذبح ودم فيه يوم
وحلق الحاجب لمن اتمته
او احرقه بظن كحل الرقية
فان غدى نقص الكحل
بالر وقصير والصغير
او الغروب ولم يعد قبل التمام
ولم يظف خلافا للفرض
حتى يطوف في النساء دالسا
والرجل او الشاة عن معرفة
في الحل او قبلها اشهوة
والحلق عن نحر لعن البعض
حالة قبل الله بالقران بان
اقل من يوم ساق البعض
او حلقه تؤخذ في القياس
بتفرقة كاقلة في المختار

بالنسكين ثانيا وثبتا
بالدم لتمتع و اتمته
البيانات
قد بلغ فواجب فيه الدم
وسنة يوما على القياس
بخلاف ما لو جعل في الاكل
الجزء كالغالبية والمساك
ما خيط يوما على العادة
على ترك السنة بزرع ودخنة
او ذبح ودم فيه يوم
وحلق الحاجب لمن اتمته
او احرقه بظن كحل الرقية
فان غدى نقص الكحل
بالر وقصير والصغير
او الغروب ولم يعد قبل التمام
ولم يظف خلافا للفرض
حتى يطوف في النساء دالسا
والرجل او الشاة عن معرفة
في الحل او قبلها اشهوة
والحلق عن نحر لعن البعض
حالة قبل الله بالقران بان
اقل من يوم ساق البعض
او حلقه تؤخذ في القياس
بتفرقة كاقلة في المختار